

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



Distr.: General  
26 August 2020  
Arabic  
Original: French

## اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم 2017/122\***

رحمة عبدي - عثمان (ممثلها المحامية غابرييلا تاو)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ	الضحية المزعومة:
سويسرا	الدولة الطرف:
28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (تاريخ البلاغ الأول)	تاريخ تقديم البلاغ:
أحيلت إلى الدولة الطرف في 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 (لم تصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
6 تموز/يوليه 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
الترحيل إلى إيطاليا؛ التمييز ضد المرأة؛ خطر الاتجار والاستغلال والبغاء من الواضح أنَّ البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة	الموضوع
2 (د) و 3 و 6	المسئولة الإجرائية
4 (2) (ج)	مواد الاتهام
	مواد البروتوكول الاختياري

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (29 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2020).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكى، وناتاضر الرماح، ونيكول أملين، وغونار بيرغبي، وماريون بيثل، ولوبرة شعلال، وإستير إيفوباميán - مشيليا، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غيبهيم، ونهلة حيدر، وداليا لينارتى، وروساناريو مانالو، ولilia نادارايا، وأرونا ديفي نارين، وآنا بيلابيز نيرفافيز، وباندانانا رانا، ورودا ريدوك، والمون سافاروف، ووينيان سونج، وجينوفينا تيشيفا، وفرانسلين توبي - بودا، وعائشة فال فرجس.



## معلومات أساسية

1-1 صاحبة البلاغ هي رحمة عبدي - عثمان، مواطنة صومالية مولودة في 1 كانون الثاني / يناير 1988. تم رفض طلب لجوئها، وهي تواجه خطر ترحيلها إلى إيطاليا. وتدعى صاحبة البلاغ أن سويسرا، إذا رحلتها، ستكون منتهكة للمادتين 2 (د) و 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية بالنسبة لسويسرا في 29 كانون الأول / ديسمبر 2008. وصاحب البلاغ ممثلةً من قبل المحامية غابرييلا تاو.

1-2 وفي 1 كانون الأول / ديسمبر 2017، وبموجب المادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والمادة 63 من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة، عن طريق فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا ما دام بلاغها قيد النظر. وفي 7 كانون الأول / ديسمبر 2017، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنَّ وزارة الدولة لشؤون الهجرة قد طلبت من السلطة المختصة عدم اتخاذ أي إجراءات من أجل ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا.

### الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

2-1 صاحبة البلاغ مولودة في البور، إقليم جلجدود، بالصومال. وفي عام 2008، انترعها أحد أفراد حركة الشباب الصومالية من أسرتها وتزوجها قسراً. وقتل والدها رمياً بالرصاص بينما كان يحاول إنقاذه. وبعد ذلك، أحجزت صاحبة البلاغ وأخضعت لمعاملة مهينة من قبل زوجها. وكانت تتعرض للضرب والاغتصاب بشكل منتظم. ونتيجة لعمليات الاغتصاب هذه، أُنجبت صاحبة البلاغ طفلًا تم انتزاعه منها عنوة وهي لا تعلم عنه شيئاً. ثم حملت في متناسبتين آخرتين، ولكنها أجبرت على الإجهاض.

2-2 وقررت صاحبة البلاغ الفرار عبر ليبيا وإيطاليا. في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2013، طلبت اللجوء في إيطاليا حيث تم منحها حماية ثانوية. وخلال إقامتها في إيطاليا، تزوجت عرفيًا من مواطن إيطالي من أصل صومالي يقيم في كانتون سانت غالن، بسويسرا، ضمن إطار قبول مؤقت. وفي 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2015، وصلت صاحبة البلاغ إلى سويسرا؛ وقدمت في 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2015 طلباً من أجل الحصول على اللجوء. واتصلت على الفور بزوجها الذي كان في كانتون سانت غالن. وأشارت صاحبة البلاغ، أثناء جلسة الاستماع، إلى أنها قد جاءت إلى سويسرا من أجل الالتحاق بزوجها. وأفادت أيضاً بأنها تعاني من مشاكل صحية نسائية بسبب حالات الاغتصاب التي تعرضت لها، وهي تحتاج إلى رعاية طبية. وتم توجيه صاحبة البلاغ إلى كانتون فريبورغ. وبما أنَّ الزوجين يعتمدان على المساعدة الاجتماعية، فإنهما لا يستطيعان تحمل تكاليف رؤية بعضهما البعض بانتظام.

2-3 وطلبت السلطات السويسرية إلى إيطاليا إعادة استقبال صاحبة البلاغ بموجب لائحة دبلن الثالثة<sup>(1)</sup>، وقد قبلت إيطاليا بذلك في 26 كانون الثاني / يناير 2016. وفي 1 آذار / مارس 2016، قررت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في طلب صاحبة البلاغ، وأمرت بترحيلها إلى إيطاليا. وفي 14 تموز / يوليه 2016، اقتادت السلطات السويسرية بالسيارة صاحبة البلاغ إلى الحدود الإيطالية. ولم يتم توجيه

(1) اللائحة 604/2013 (EU) المؤرخة 26 حزيران / يونيو 2013 والصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا، التي تضبط شروط وأليات تعيين الدولة العضو المسئولة عن دراسة طلب الحماية الدولية الذي يقدمها، في إحدى الدول الأعضاء، مواطن بلد ثالث أو شخصٌ عديم الجنسية.

صاحبة البلاغ إلى السلطات الإيطالية المختصة، كما لم تتم إحالة ملفها الطبي إلى إيطاليا. ولم يتم إبلاغ صاحبة البلاغ بأنه كان يتعين عليها التوجه إلى دائرة الشرطة في مدينة فلورنسا، التي هي بمثابة السلطة المختصة المسؤولة عن قبولها داخل إيطاليا. وظلت صاحبة البلاغ، التي لم يكن مبلغ المال الذي بحوزتها يزيد عن 30 فرنكا سويسريا، تتنقل لمدة اثني عشر يوماً بين حدائق كومو (Como) مع مهاجرين آخرين. وفي آب/أغسطس 2016، تمكنت صاحبة البلاغ أخيراً من العودة إلى سويسرا واستقرت مع زوجها العرفي في سانت غالن لتكون معه أسرة.

4-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن حالتها النفسية قد تدهورت منذ ترحيلها، وهو ما تشهد عليه تقارير من الطبيب النفسي ومن الأخصائي النفسي. وهناك تقرير بتاريخ 13 تموز/يوليه 2016 يؤكد أنها تعاني من اضطرابات شتى ومن اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة. ويشهد التقرير على أنها قد تعرضت للاحتجاز لدى حركة الشباب في الصومال، التي استرققتها في الجنس لسنوات عديدة، وعلى أنها قد تعرضت خلال الستين اللتين قضتهما في إيطاليا إلى اعتداءات جنسية. وتؤكد التقارير الطبية أيضاً أنها كانت ضحية للعديد من الجرائم المصنفة على أنها أعمال إرهابية وأنها قد تعرضت لأهوال الحرب والأعمال العدائية في الصومال.

5-2 وفي 12 آب/أغسطس 2016، قدمت صاحبة البلاغ، عن طريق محاميتها، طلباً جديداً للحصول على اللجوء في سويسرا، وطلاً من أجل تغيير الكانتون الموجودة فيه. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أصدرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قراراً ثانياً بعدم النظر في القضية، وأمرت بترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، رفضت الوزارة طلب تغيير الكانتون. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، وضمن إطار إجراءات الاستئناف، ألغت المحكمة الإدارية الاتحادية قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة وأمرت بمواصلة التحقيق في القضية. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2017، أصدرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قراراً جديداً بعدم النظر في القضية وأمرت بترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وفي 19 تموز/يوليه 2017، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف التي تقدمت بها صاحبة البلاغ.

6-2 وفي 16 آب/أغسطس 2017، طلبت صاحبة البلاغ من وزارة الدولة لشؤون الهجرة إعادة النظر في قرارها، لا سيما فيما يتعلق بترحيلها. وأدلت أيضاً بوقائع جديدة مفادها أنها حامل، ومن المتوقع لها أن تضع حملها في شهر شباط/فبراير 2018، وأنها قد احتقلت بعدد زواج مدني في سويسرا مع زوجها في 7 نيسان/أبريل 2017. وفي 22 آب/أغسطس 2017، أصدرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قراراً بعدم النظر في القضية. وقد أيدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا القرار في 29 أيلول/سبتمبر 2017 ضمن إجراءات الاستئناف، واعتبرت الاستئناف بمثابة استخفاف وتعسف في استخدام الحقوق.

7-2 وفي 29 آذار/مارس 2018، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة، ذكرت فيها أنها قد أنجبت بنتاً في 21 شباط/فبراير 2018، وأفادت أنه في ظل هذه الظروف، سيكون من غير المتصور إعادتها إلى إيطاليا حيث ستجد نفسها وحيدة مع طفل حديث الولادة. وأكدت أن إكراهها على العودة إلى إيطاليا سيكون بمثابة انتهاك لأحكام الإنقاذية. فهي قد تعرضت بالفعل للأذى بسبب وضعها كامرأة، بما في ذلك خضوعها للاستراق الجنسي والزواج القسري والإجهاض؛ وهي من المحتمل أن تواجه، بسبب ترحيلها، انتهاكات أخرى قد تترجم عن ضرورة قيامها، بمفردها وبعيداً عن زوجها، بمسؤولية تربية المولود الجديد ضمن ظروف صعبة من الناحتين النفسية والجسدية.

8-2 وتشير صاحبة البلاغ إلى العديد من التقارير التي تناولت السياق السائد في إيطاليا إزاء مواجهة أزمة الهجرة في البحر الأبيض المتوسط<sup>(2)</sup>، وحالات الضعف من طالبي اللجوء، ولا سيما النساء ضحايا الاتجار والبغاء. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الحصول على الرعاية الصحية أمر ممكн من حيث المبدأ في إيطاليا، إلا أن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة بهذا الشأن لا يمكن الحصول عليه إلا جزئياً خلال الشهرين الأولين، وحصول صاحبة البلاغ على هذه الرعاية سيكون محدوداً بسبب الاستبعاد الاجتماعي<sup>(3)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في إيطاليا نظام لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، كما أن مراكز الاستقبال الأولى لطالبي اللجوء لا توفر خدمات الدعم النفسي<sup>(4)</sup>.

9-2 وتستشهد صاحبة البلاغ بالاستنتاجات الواردة في تقرير<sup>(5)</sup> أعده فريق الخبراء المعنى بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمجلس أوروبا، وأكد فيه أنه يدرك المشاكل الهائلة التي تواجهها إيطاليا من جراء التدفق غير المسيطر للمهاجرين واللاجئين، وأعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي يبذلها البلد بمساعدة المنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل مواجهة هذه التحديات. ويكشف التقرير، الذي نُشر في أعقاب زيارة أُجريت في أيلول/سبتمبر 2016، عن ثغرات في الكشف عن ضحايا الاتجار من بين المهاجرين. وهو يولي اهتماماً خاصاً لحالة النساء والفتيات النيجيريات اللاتي يأتين إلى إيطاليا بأعداد متزايدة، ومن المرجح أن يتم الاتجار بالكثير منهن لأغراض الاستغلال في أوروبا. وأعرب فريق الخبراء عن قلقه إزاء عدم التعرف مبكراً على هؤلاء الأشخاص باعتبارهم ضحايا للاتجار، وإزاء الطريقة التي تتم بها عمليات الترحيل القسري للأشخاص المتجر بهم نحو بلدانهم الأصلية. وحثّ أيضاً السلطات الإيطالية على تحسين عملية التعرف على ضحايا الاتجار من بين المهاجرين وطالبي اللجوء، وذلك بوضع إجراءات واضحة وملزمة، وبالعمل منهجياً على تدريب أفراد شرطة الهجرة، والموظفين العاملين في مراكز الاستقبال، وفي مجال تقديم المساعدات الأولية.

10-2 وتتناول صاحبة البلاغ بالوصف أيضاً حالة أماكن استقبال المهاجرين في إيطاليا. فعلى الرغم من إنشاء أماكن إضافية، لم يكن من الممكن تجنب الانهيار الكلي لنظام الاستقبال خلال العامين الماضيين إلا بفضل الأعداد الكبيرة من المهاجرين الوافدين الذي اختاروا مغادرة مراكز الاستقبال الأولى الحكومية خوفاً من إجراءات تحديد الهوية وتطبيق لائحة دبلن الثالثة<sup>(6)</sup>. وأوضحت أن هناك إجراءات قبل قبول طالبي اللجوء، غير أنه يتوجب على المهاجرين الانتظار لأسابيع أو حتى لشهور قبل التمكّن من تقديم طلبات اللجوء، ولا يكون بإمكانهم خلال هذه الفترات الحصول على سكن. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على من حصل على الحماية الدولية أو المركز الإنساني أن يغادر مرفاق الاستقبال. وفيما يتعلق بالإيواء في مرفاق الدولة، أكدت

(2) تستشهد صاحبة البلاغ بإحصاءات موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي يمكن الاطلاع عليها في الإنترنت على العنوان .<https://data2.unhcr.org/en/situations/mediterranean>

Médecins sans frontières, « Fuori campo – Richiedenti asilo e rifugiati in Italia : insediamenti informali e .marginalità sociale », mars 2016

Médecins sans frontières, « Neglected trauma – Asylum seekers in Italy : an analysis of mental health .distress and access to healthcare », 15 juillet 2016

GRETA, « Rapport sur l'Italie établi en vertu de la règle 7 des Règles concernant la procédure d'évaluation de la mise en œuvre de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains », .30 janvier 2017, GRETA(2016)29

(6) تستشهد صاحبة البلاغ مرة أخرى بتقرير «Fuori campo» الصادر عن منظمة أطباء بلا حدود.

التحقيقات أن الأشخاص الضعفاء أنفسهم، مثل ضحايا التعذيب، لا تتوفر لهم ضمانات للإقامة في مراكز إيواء طالبي اللجوء، ولا يحصلون على خدمات الاستقبال المناسبة<sup>(7)</sup>.

11-2 وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى تقرير مشترك صادر عن المجلس الدانمركي للجئين والمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين بشأن حالة الأشخاص الضعفاء الذين نقلوا إلى إيطاليا بموجب لائحة دبلن الثالثة. ويستند هذا التقرير إلى ست دراسات حالة إفرادية، وبين أن هناك صعوبات كبيرة تواجه الأشخاص الذين يتم ترحيلهم إلى إيطاليا، وأن هؤلاء معرضون لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وأن الطريقة التي تستقبل بها السلطات الإيطالية الأسر والأشخاص الضعفاء هي طريقة تعسفية للغاية<sup>(8)</sup>.

### **مضمون الشكوى**

1-3 تدعى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف ستكون في حالة انتهاك لالتزاماتها بموجب المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية إذا ما أعادتها إلى إيطاليا.

2-3 وتقول صاحبة البلاغ إن وزارة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية والسلطات الكانتونية، المسؤولة عن إعادتها إلى إيطاليا، ملزمة بموجب المادة 2 (د) من الاتفاقية بالامتناع عن أي عمل تميizi ضد المرأة. وتشير صاحبة البلاغ إلى التوصية العامة رقم 32 (2014) الصادرة عن اللجنة بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجي واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، التي لا يجوز للدول الأطراف بموجبها أن تتخذ قراراً بشأن شخص يخضع لولايتها القضائية، تكون نتيجته الحتمية والمنظورة هي تعرُّض حقوق هذا الشخص الأساسية، بموجب الاتفاقية، للانتهاك داخل ولاية قضائية أخرى<sup>(9)</sup>. وتضيف قائلة إن الدول الأطراف ملزمة بضمان عدم طرد أي امرأة أو إعادةها إلى دولة أخرى قد تتعرض فيها حياتها أو سلامتها الجسدية أو حريتها أو أنها لخطر، أو قد تواجه فيها أشكالاً جسيمة محتملة من الاضطهاد الجنسي أو العنف الجنسي<sup>(10)</sup>. وتذكر صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى إيطاليا من شأنه أن يعرضها لخطر حقيقي وشخصي متوقع في أن تصبح ضحية لأشكال خطيرة من التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. وهذا الشكل الخطير من أشكال التمييز سيكون نتيجة “ضرورية ومتوقعة” لعملية إعادتها إلى إيطاليا.

3-3 وفيما يتعلق بالمادة 6، تقول صاحبة البلاغ إنه من المحمول جداً، في ضوء الواقع المؤقتة أعلاه، أن ينتهي بها المطاف في الشوارع، مشردة وغُرّضة للبغاء، إذا ما أُبعدت إلى إيطاليا مرة أخرى. وهي تدعى بأن هذه المخاطر قد تحققت بالفعل خلال فترتي إقامتها في إيطاليا، مثلاً تؤكد استنتاجات التقارير المذكورة أعلاه. وتضيف صاحبة البلاغ قائلة إن التقييمات التي أجرتها الدولة الطرف لحالتها ليست كافية، ومن ثم فهي لا تترك الظروف الاستثنائية التي تعيشها صاحبة الشكوى، وكذلك حاجتها الماسة إلى الحماية بوصفها

(7) انظر : International Rehabilitation Council for Torture Victims, « Falling through the cracks : asylum procedures and reception conditions for torture victims in the European Union – IRCT Regional Report .2016 », p. 30

Danish Refugee Council et Organisation suisse d'aide aux réfugiés,« Is mutual trust enough? The situation of persons with special reception needs upon return to Italy », 9 février 2017

.22، الفقرة 22، الفقرة 23، قضية م.ن. ضد الدانمرك (CEDAW/C/55/D/35/2011) ، الفقرة 9-8

ضحية للزواج القسري ولانتهاكات جنسية خطيرة. وتشير صاحبة البلاغ إلى التوصية العامة رقم 35 (2017) التي وضعتها اللجنة بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، والصادرة تحيثاً للتوصية العامة رقم 19، التي نصت فيها اللجنة على أنَّ الاعتداء والاستغلال الجنسي قد يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وأوصت الدول الأطراف "بتوفير آليات الحماية المناسبة والميسرة لمنع حدوث المزيد من العنف أو العنف المحتمل" ضد المرأة<sup>(11)</sup>.

4-3 وتقول صاحبة البلاغ إنَّه من المرجح جداً، في ضوء ما سبق، ألا تُتاح لها، في حال إعادتها إلى إيطاليا، إمكانية الحصول على السكن أو الرعاية الطبية أو الحماية الكافية أو/ومتابعة من أجل إعادة تأهيلها بفعالية باعتبارها ضحية من ضحايا الزواج القسري والعنف الجنسي، وأنَّ ذلك سيكون له عواقب وخيمة بشكل خاص على صحتها البدنية والعقلية.

5-3 ووفقاً لصاحبة البلاغ، لم تأخذ السلطات السويسرية في الاعتبار الواجب جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنسية التي اشتكى منها. وفيما يتعلق بالعنف الذي تعرضت له في الصومال، اكتفت الدولة الطرف بالقول إنَّه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنَّ إيطاليا لن تكون قادرة على أن تهيء لها بيئَة مواتية تتيح لها العلاج من الصدمات الناجمة عن تلك المعاملة الإنسانية والمهينة التي تعرضت لها. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي تعرضت له في إيطاليا، شكَّكت السلطات السويسرية في أقوال صاحبة البلاغ دون إجراء تحليل دقيق بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أنَّه من المؤسف أن تكتفي الدولة الطرف بالإشارة إلى اللائحة التوجيهية EU/95/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا<sup>(12)</sup>، التي تضمن لطالبي اللجوء الحصول على السكن والرعاية الصحية دون تمييز، ولا تتطرق في ما إذا كانت إيطاليا تتفق هذا الحكم من الناحية العملية، وذلك على الرغم من المعلومات التي تفيد بعكس ذلك، ومنها إفادات صاحبة البلاغ والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية.

6-3 وتؤكد صاحبة البلاغ أنَّه لا ينبغي مطالبة امرأة تعاني من صدمة نفسية بسبب الاسترقة الجنسية بأن تفصل عن زوجها وهي حامل<sup>(13)</sup>، وبأن تتوطن في بلد آخر وحيدة مع مولودها المنتظر. وفي ضوء هذه الاعتبارات، لا يمكن وصف موقف الدولة الطرف إلا بأنه تميِّز تجاه صاحبة البلاغ.

7-3 وبالنظر إلى ما تقدم، ترى صاحبة البلاغ أنَّ الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الازمة للحلولة دون وقوعها مرة أخرى ضحية للصدمات والبغاء. وهناك خطر حقيقي في أن تتعرض، إذا ما أعيدت إلى إيطاليا، لأعمال تعد تميِّزية بموجب نص الاتفاقية، ومن ذلك العنف الجنسي. ومن ثم، فإنَّ ترحيلها سيكون بمثابة انتهاك للمادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية.

(11) الفقرتان 16 و .31، CEDAW/C/GC/35

(12) اللائحة التوجيهية EU/95/2011 المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا بشأن معايير حصول رعايا البلدان الثالثة أو عديمي الجنسية على صفة المستفيد من الحماية الدولية، وضبط مركز موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للاستفادة من الحماية الثانية، وتحديد محتوى الحماية الممنوحة.

(13) كانت صاحبة البلاغ حاملاً وقت تقديم البلاغ الأولى وأنجبت ابنة في شباط/فبراير 2018.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-4 في 29 أيار/مايو 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع هذه القضية، ومنها بالأخص أن صاحبة البلاغ قد حصلت على حماية ثانوية في إيطاليا في عام 2013، وأنها نُقلت إلى صقلية ووضعت في مخيم يسكنه رجال في الأغلب، حيث تعرضت للتحرش الجنسي. وفي حزيران/يونيه 2015، تزوجت صاحبة البلاغ من مواطن صومالي يتمتع بحماية ثانوية في سويسرا. ثم غادرت إيطاليا إلى سويسرا في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وتقدمت بطلب لجوء في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وفي 1 آذار/مارس 2016، قررت وزارة الهجرة لشؤون الهجرة عدم النظر في قضيتها وأمرت بترحيلها إلى إيطاليا. وفي 14 تموز/يوليه 2016، تم ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن وزارة الهجرة لشؤون الهجرة قد أجرت مقابلة موجزة مع صاحبة البلاغ بشأن بياناتها الشخصية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقد ثبت من فحص بصمات الأصابع بواسطة النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع (بوروداك) أن صاحبة البلاغ مسجلة بالفعل كطالبة لجوء في إيطاليا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2015، أرسلت وزارة الهجرة لشؤون الهجرة طلباً إلى وحدة دبلن بوزارة الداخلية الإيطالية من أجل تستعيد السلطات الإيطالية صاحبة البلاغ بموجب المادة 18 من لائحة دبلن الثالثة. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2015، أبلغت وحدة دبلن وزارة الهجرة بأن صاحبة البلاغ تتمتع بالحماية الثانوية في توسكانا. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016، أغلقت وزارة الهجرة لشؤون الهجرة إجراءات دبلن، ومنحت صاحبة البلاغ حق إبداء الرأي في القرار القاضي بعدم النظر في قضيتها وترحيلها إلى إيطاليا. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، طلبت الوزارة إعادة صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2016، أدعت صاحبة البلاغ أنها قد أقامت في مخيم لإيواء الرجال دون غيرهم، وأنها قد تعرضت للعنف، ولا سيما العنف الجنسي. وأفادت بأنها قد حاولت دون جدوى تغيير المخيم، وبأنها قد اضطررت إلى العيش في الشوارع. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2016، استجابت وزارة الداخلية الإيطالية لطلب وزارة الهجرة لشؤون الهجرة، وذلك على أساس أن صاحبة البلاغ تتمتع بحماية ثانوية في إيطاليا حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

3-4 وفي 1 آذار/مارس 2016، أصدرت وزارة الهجرة قراراً بعدم النظر في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ على أساس أنها تتمتع بحماية ثانوية في إيطاليا، التي يعتبرها المجلس الاتحادي بلداً آمناً. وذكرت الوزارة أيضاً بأن إيطاليا ملتزمة باللائحة التوجيهية EU/95/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا بشأن المعايير الدنيا للشروط التي يجب أن يستوفيها مقدمو الطلبات من البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمو الجنسية من أجل التمتع بالحماية الدولية. ووفقاً لهذه اللائحة، يتمتع الأشخاص الذين يحصلون على حماية ثانوية بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الإيطاليون من حيث الوصول إلى الرعاية الصحية، وسوق العمل، والتأمين الاجتماعي. وإذا كانت هذه الشروط غير مستوفاة، فعلى صاحبة البلاغ أن تطالب بحقوقها في إيطاليا. وأشارت وزارة الهجرة أيضاً إلى أن إيطاليا دولة يسودها القانون، ولديها قوة شرطة مستعدة وقدرة على حماية صاحبة البلاغ، وهي تستطيع توفير الرعاية اللازمة لها.

4-4 وفي 14 آذار/مارس 2016، رفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، وقدمت شهادة طبية في 22 آذار/مارس 2016 تُفيد بأنها تخضع للعلاج من قبل طبيب نفسي وإخصائي نفسي، وبأنها تعاني من أعراض اضطرابات نفسية حادة لاحقة للإصابة، وأن ترحيلها إلى إيطاليا

قد تكون له عاقب وخيمة على صحتها العقلية. وفي 24 آذار/مارس 2016، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف للأسباب التالية: النظر في العنف الذي تدعي أنها قد تعرضت له في إيطاليا يقع ضمن اختصاص السلطات الإيطالية؛ وصاحبة البلاغ حاولت تضليل السلطات السويسرية بشأن وضعها في إيطاليا، وبالتالي فإنّ أقوالها بشأن عدم وجود دعم من الدولة الإيطالية لا يمكن تصديقه؛ وترحيل صاحبة البلاغ لن يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ وصاحبة البلاغ بإمكانها أن تطلب لم شمل أسرتها انطلاقاً من إيطاليا؛ والنظام القضائي وجهاز الشرطة يعملان بشكل جيد في إيطاليا، ولا توجد مؤشرات ملموسة على أنّ صاحبة البلاغ لم تتمتع بهذه الحماية من قبل؛ وصاحبة البلاغ بإمكانها الحصول على الرعاية الطبية اللازمة في إيطاليا، وحالتها الصحية لا يبدو منها أنها من الضعفاء الذين قد تتعرض صحتهم أو حياتهم للخطر بسبب ترحيلهم.

5-4 وفي 14 تموز/يوليه 2016، نُقلت صاحبة البلاغ إلى إيطاليا من خلال معبر بونتي شيساو الحودي، وتم تسليمها إلى الشرطة الإيطالية. وكانت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قد أبلغت السلطات الإيطالية، في مراولة بالفاكس مؤرخة 6 تموز/يوليه 2016، بأنّ صاحبة البلاغ تعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، وأمّدت السلطات بالشهادة الطبية التي تثبت ذلك وترجمة لهذه الشهادة إلى اللغة الإيطالية.

6-4 وفي 12 آب/أغسطس 2016، عادت صاحبة البلاغ بشكل سري إلى سويسرا وتقدمت بطلب لجوء، وأيضاً بطلب لتغيير الكانتون حتى تتمكن من العيش مع زوجها. وذكرت، على وجه الخصوص، أنها قد تركت لوحدها على الحدود بعد ترحيلها إلى إيطاليا، وأنّها قد ظلت لمدة اثنين عشر يوماً ثقى في مدينة كومو، حيث كانت تتم مع مهاجرين آخرين في الحائق العامة، وأنّ ملفها الطبي لم يُنقل إلى السلطات الإيطالية وأنّ حالتها الصحية وظروف الاستقبال في إيطاليا تجعل من عودتها إلى هذا البلد أمراً غير لازم. وقدمت تقريراً طبياً بتاريخ 13 تموز/يوليه 2016 وذكرت أنها قد تقدمت في 7 تموز/يوليه 2016 بطلب للشروع في إجراءات من أجل الدخول في عقد زواج. وفي 25 آب/أغسطس 2016، منحت وزارة الدولة للهجرة صاحبة البلاغ حق إبداء موقفها ضمن جلسة استماع. وفي رسالة مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية، وذكرت أنه لن تُتاح لها في إيطاليا إمكانية الحصول على الرعاية الطبية التي تحتاج إليها. وقدمت شهادة طبية في 31 آب/أغسطس 2016 تُفيد بحدوث تدهور مفاجئ في أعراضها المرضية، وبأنّ ترحيلها إلى إيطاليا قد تسبب لها في صدمة جديدة.

7-4 وفي 10 أكتوبر 2016، قررت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ، ولاحظت أنه لا يتضح من الشهادة الطبية أنّ العلاج والمتابعة المطلوبين يستدعيان مستوى من التخصص الذي لا يتوفر في إيطاليا، وأنّ هذا البلد تتوفر فيه كل المرافق الطبية اللازمة لمعالجة جميع أنواع الأمراض. وفيما يتعلق بخطر الإقدام على الانتحار، أكدت وزارة الدولة لشؤون الهجرة أنّ الجنوح نحو الإضرار بالذات، عند صدور الأمر بالإبعاد من سويسرا، لا ينبغي أن يُشكّل سبباً لعدم جواز الإبعاد.

8-4 وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، رفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، أحالـت المحكمة القضـية إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة لعدم طلب الوزارة إبرام اتفاق مع إيطاليا. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2017، وافقت وزارة الداخلية الإيطالية على إعادة قبول صاحبة البلاغ. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2017، قررت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في القضية، وأكـدت قرار ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا؛ وأشارـت إلى أنـه ليس هناك ما يـثبت دعـوى

صاحب البلاغ عدم استقبالها عندما تم نقلها إلى إيطاليا في 14 تموز/يوليه 2016، وأن صاحبة البلاغ تعلم أنه كان عليها التوجه إلى دائرة الشرطة في مدينة فلورنسا بعد تسليمها إلى السلطات الإيطالية. وأضافت وزارة الدولة لشؤون الهجرة أنه ليس هناك ما يثبت أن صاحبة البلاغ لم تتلق المساعدة التي طلبتها من السلطات الإيطالية، بما جعلها تضطر إلى مغادرة هذا البلد، وأنه ليس هناك ما يشير إلى أن إيطاليا كانت سترفض رعايتها من الناحيتين الاجتماعية والطبية.

9-4 وفي 2 شباط/فبراير 2017، رفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية للطعن في قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2017. وأرفقت دعواها بالكثير من الشهادات، وادعت وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللمواد 3 و 14 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واستندت إلى تقارير صادرة عن منظمة أطباء بلا حدود في الادعاء بأن إيطاليا غير قادرة على تلبية احتياجاتها كشخص من الفئات الضعيفة. وفي 9 أيار/مايو 2017، قامت وزارة الدولة لشؤون الهجرة بتوجيه صاحبة البلاغ إلى كانتون غالن للبقاء فيه المدة اللازمة لتجهيز إجراءات النظر في طلب اللجوء. وبموجب قرار قضائي صادر في 19 تموز/يوليه 2017، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحبة البلاغ. في 16 آب/أغسطس 2017، طلبت صاحبة البلاغ إعادة النظر في قضيتها على أساس أنها حامل وبسبب عقد زواجها المدني في سويسرا. وفي 22 آب/أغسطس 2017، رفضت وزارة الدولة لشؤون الهجرة هذا الطلب. ورفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وبموجب قرار قضائي صادر في 29 أيلول/سبتمبر 2017، رفضت المحكمة دعوى الاستئناف وارتأت أنها سعي إلى المماطلة وتعسف في استخدام الحقق؛ وأن صاحبة البلاغ لم تأت بجديد سوى القول في وقت متاخر بأنها حامل؛ وأن إجراءات إعادة النظر تهدف في الواقع إلى إعادة فحص عناصر وقائية وقانونية سبق لوزارة الدولة لشؤون الهجرة وللمحكمة أن تناولتها.

10-4 وثُبّد الدولة الطرف بأن الحجج المقدمة أمام اللجنة قد جرى تقييمها قريباً في عدة مناسبات، وأن البلاغ لا ينطوي على أية عناصر أو أدوات إثباتية جديدة من شأنها تغيير الحيثيات الواردة في قرارات وزارة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الشكوى الجديدة الوحيدة هي التظلم من الاتجار بالأشخاص، دون تقديم تفسيرات محددة بهذا الشأن. ومن خلال جملة من القرارات والأحكام، اتخذت وزارة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية موقفاً من هذه الشكوى وقامتا بالتحقيق في المظالم التي أثارتها صاحبة البلاغ. وعلى وجه الخصوص، قامت الدولة الطرف بالتحقيق فيما إذا كانت صاحبة البلاغ ستعرض، بسبب وضعها الخاص، إلى خطر التعرض في إيطاليا إلى معاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو مع المواد 3 و 14 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أو مع المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونظرت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً في مسألة احترام مبدأ وحدة الأسرة ومسألة احترام حماية الحياة الأسرية.

11-4 وتنذكر الدول الطرف بأن الأمر يعود إلى سلطات الدول الأطراف في تقدير عناصر الإثبات أو في تحديد كيفية تطبيق القانون الوطني على الحالات، وذلك ما لم يكن من الممكن إثبات أن التقييم كان متحيزاً

أو قائمًا على قوالب نمطية جنسانية تشكل تمييزاً ضد المرأة، أو كان بمثابة تعسف واضح أو بمثابة حكمٍ بغير العدل<sup>(14)</sup>.

12-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا تقصر في بلاغها على الادعاءات العامة والنمطية، بل تورد أيضاً عناصر متقاضة؛ فهي تدعي في البداية أنها قد أقيمت بالسيارة إلى الحدود الإيطالية أين تم التخلّي عنها؛ ثم تضيف بأنّه في حال ضمانت لها السلطات الإيطالية التكفل برعايتها، سوف تذكر ربما في البقاء في إيطاليا ضمن ظروف ملائمة تأخذ في الاعتبار الصدمات المحددة التي عانت منها.

13-4 وفيما يتعلق بالإقامة والحصول على الرعاية الطبية المتخصصة في إيطاليا، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود تمييز على أساس نوع الجنس، ولم تثبت أية صلة بين عدم توفير السلطات الإيطالية لظروف استقبال ملائمة لها وبين ما تدعيه من انتهاكات لأحكام الاتفاقية. وهي لا تثبت أيضاً بشكل موثوق اتصالها بالسلطات الإيطالية من أجل الحصول على حماية كافية.

14-4 وترى الدولة الطرف أنَّ ادعاءات صاحبة البلاغ تهدف، من حيث الجوهر، إلى الطعن في الطريقة التي قيمت بها السلطات السويسرية وقائع قضيتها، وطبقت بها أحكام القانون، وتوصلت بها إلى النتائج. وقد خلصت السلطات السويسرية إلى أن رواية صاحبة البلاغ تفتر إلى المصداقية وإلى الداعم الكافيه. فالمعلومات المحددة التي قدّمتها لدعم بلاغها لا تسمح بالخروج باستنتاجات أخرى. وبالنظر إلى ما تقدم، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى الإعلان، بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، عن عدم مقبولية البلاغ لعدم إقامة الدليل.

15-4 ولكن إذا ارتأت اللجنة أنَّ المواد التي احتجَت بها صاحبة البلاغ واجبة الانتباه من جانب سويسرا، فإن سويسرا تعتبر أنها لم تنتهك أحكام الاتفاقية للأسباب المبينة أدناه.

16-4 فيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية، تذكر الدولة الطرف بأنَّ اللجنة كانت قد خلص إلى وجود انتهاكات لهذه المادة ضمن حالات أخرى غير الحالات التي تتخطى على عدم الإعادة القسرية<sup>(15)</sup>. وعلاوة على ذلك، ارتأت اللجنة، في مذكرين قدّمتا مؤخراً بشأن الدانمرك وتناولتا مسألة عدم الإعادة القسرية، أي ترحيل أصحاب البلاغ إلى الصومال، أنَّ سلطات الدولة الطرف قد أولت اهتماماً كاملاً لطلبات اللجوء التي قدمها أصحاب البلاغ، وذلك دون أن تكون قد قللت من شأن بواطن القلق التي يمكن الإعراب عنها بحق في ما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في الصومال. وبذلك، فهي قد اعتبرت أنَّ سلطات الدولة الطرف قد درست طلبات اللجوء المقدمة من أصحاب البلاغ في إطار من الامتثال للالتزامات العائدة عليها بموجب الاتفاقية<sup>(16)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أنَّ السلطات السويسرية قد قامت، في قضية الحال، بدراسة طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغة دراسةً تحرّم الالتزامات العائدة على السلطات بموجب الاتفاقية.

(14) تشير الدولة الطرف هنا إلى قضية س. ج. أ. ضد الدانمرك (CEDAW/C/68/D/79/2014)، قرار عدم المقبولية المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 7-8 والمراجع.

(15) تستشهد الدولة الطرف، في جملة أمور، ببلاغات مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورباطة حصول المرأة على العدالة، المقدمة نيابة عن غويكشا -هـ وآخرين ضد النمسا (CEDAW/C/39/D/5/2005)، وبقضية ل. بر. ضد جمهورية مولدوفا (CEDAW/C/63/D/60/2013)، وقضية ميفيديفا ضد الاتحاد الروسي (CEDAW/C/66/D/58/2013).

(16) قضية ف. ف. م. ضد الدانمرك (CEDAW/C/67/D/70/2014)، الفقرة 8-9، وقضية أ. م. ضد الدانمرك (CEDAW/C/67/D/77/2014)، الفقرة 8-6.

17-4 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الشكاوى المتعلقة بعدم توفير الرعاية الكافية لطالبي اللجوء الضعفاء في إيطاليا بوجه عام، وأثر أزمة البحر الأبيض المتوسط بوجه خاص، ومسألة الحصول على العلاج في إيطاليا وشروط الإيواء، التي سبقت أن ساقتها صاحبة البلاغ كحجج أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، هي مسائل تمسّ مجموع السكان ولا تدخل ضمن نطاق المادة 2 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ليس من مهام السلطات السويسرية أن تكفل، بعد الترحيل، حصول الأشخاص المتمتعين بحماية دولية على سبل عيش كافية. وقد خلصت السلطات السويسرية المختصة، بعد استعراض مظالم صاحبة البلاغ، إلى أنه لا يوجد دليل على أن صاحبة البلاغ معرضة لخطر العنف الجنسي الخطير في إيطاليا أو أن السلطات الإيطالية لن توفر لها حماية فعالة من احتمال التعرض إلى العنف القائم على نوع الجنس. ولم تقدم صاحبة البلاغ أدلة في بلاغها تتفق هذا الاستنتاج.

18-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن إيطاليا ملزمة بتطبيق الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بحكم أنها طرف فيها. وإيطاليا ملزمة أيضاً بأحكام ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وبشتى المعاهدات والأنظمة الأخرى للحقوق الأساسية، ومنها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، واللائحة التوجيهية EU/95/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا. وهي بذلك ملزمة بالحرص على سلامة طالبي اللجوء، وعليها، في جملة أمور، التأكد من حصول المتمتعين بالحماية الدولية على فرص التمتع بالرعاية الصحية والسكن والعمل بنفس الشروط التي يتمتع بها مواطنوها. وعلاوة على ذلك، يوجد في إيطاليا نظام قضائي فعال قادر على إثبات الواقع، ومعاقبة مرتكبي العنف إذا لزم الأمر. وبذلك، ترى الدولة الطرف أنها لم تنتهك أحكام المادة 2 من الاتفاقية.

19-4 وتشير الدولة الطرف بعد ذلك إلى دعوى صاحبة البلاغ بأن سويسرا ستكون منتهكة للمادة 3 من الاتفاقية إن هي قامت بترحيل صاحبة البلاغ، ضحية الزواج القسري والعنف العائلي، إلى بلد لا تستطيع فيه الحصول على العلاجات المتخصصة اللازمة، وإن هي قامت بفصلها عن زوجها ووالد طفلها. وقد أثارت صاحبة البلاغ بالفعل هذه المظالم على الصعيد الوطني، وتم النظر فيها بعناية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ ستتمكن في إيطاليا من الحصول على العناية المطلوبة، بما في ذلك إذا اقتضى الأمر العلاج من الاضطرابات العقلية، ومن الاستمرار في تلقي المداواة. دون التقليل من أهمية الحالة الصحية لصاحبة البلاغ، ترى الدولة الطرف أن هذه الحالة لم تشهد تحسناً منذ صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في 29 أيلول/سبتمبر 2017، وأن إيطاليا قائمة بالتزاماتها في مجال توفير الرعاية الخاصة للأشخاص الضعفاء الذين يتمتعون بحماية دولية<sup>(17)</sup>. وبالتالي، ليس هناك ما يثبت أن إيطاليا لن تكون قادرة على تهيئة بيئة مواتية تتيح لصاحبة البلاغ العلاج من الصدمات التي تعرضت لها. وسيكون من واجب السلطات السويسرية أن تبلغ نظريها الإيطاليين بالحالة الطبية لصاحبة البلاغ أثناء تنفيذ عملية الترحيل، وهي قد قامت بذلك فعلاً خلال عملية الترحيل السابقة.

20-4 وفيما يتعلق بدعوى صاحبة البلاغ أن ترhillها غير ممكن لما فيه من فصل لها عن زوجها، تلاحظ الدولة الطرف أن السلطات الوطنية قد نظرت في ذلك بالفعل، وخلصت إلى أن الزوجين لديهما خيار

(17) تشير الدولة الطرف إلى اعتماد المرسوم المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2017 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتقدير المساعدة وإعادة التأهيل وأيضاً لعلاج الاضطرابات النفسية لدى الأشخاص الحاملين لصفة اللاجيء أو المتمتعين بالحماية الثانوية، ومن تعرضوا للتعذيب والاغتصاب وغيره من ضروب العنف النفسي أو البدني أو الجنسي الخطير، الذي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2017.

إقامة بديل في إيطاليا. وعلاوة على ذلك، يستطيع الزوج أن يشرع في إجراءات لم شمل أسرته، فيما تبقى صاحبة الإبلاغ بانتظار النتيجة في إيطاليا؛ وهي بدورها تستطيع انطلاقاً من إيطاليا أن تشرع في هذه الإجراءات من أجل لم شملها من زوجها هناك. أما التعقيدات التي تكتنف هذا الإجراء ومسألة عدم التأكيد من مدة فكلاهما ليس بالعقبة المستحيلة أمام تحقيق الحياة الأسرية للزوجين في نهاية المطاف، سواء في سويسرا أو في إيطاليا. وبالتالي، فليس هناك أي انتهاك للمادة 3 من المعاهدة.

21-4 وأخيراً، تذهب الدولة الطرف إلى أنه لا وجود لانتهاك للمادة 6 من الاتفاقية لأن السلطات الوطنية قد نظرت بعينها في هذه الشكوى وتبيّن لها أن صاحبة البلاغ لم تُقدّم قط بأنها قد تعرضت للعنف الجنسي خلال الفترة الفاصلة بين ترحيلها في 14 تموز/يوليه 2016 وبين عودتها إلى سويسرا. وفيما يتعلق بادعاءات العنف الجنسي الذي تعرضت له صاحبة البلاغ أثناء إقامتها الأولى في إيطاليا، ترى السلطات السويسرية أنَّ الأمر يعود إلى صاحبة البلاغ في إعلام السلطات الإيطالية بما قد تكون تعرضت له من عنف جنسي ويعود إليها أيضاً في طلب المساعدة منها<sup>(18)</sup>. ورأى السلطات السويسرية أنَّ الجهاز القضائي وجهاز الشرطة في إيطاليا يعملان بشكل جيد ولا يوجد دليل على أنَّ صاحبة البلاغ لم تتمتع بهذه الحماية في الماضي. وعلاوة على ذلك، لم تثُر صاحبة البلاغ بالمرة مسألة الاتجار بالأشخاص أمام السلطات السويسرية أثناء إجراءات اللجوء.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف.

2-5 فيما يتعلق باتفاقية المحاكم المترتبة في سويسرا، تشير صاحبة البلاغ إلى أنَّ اللجنة قد لاحظت بقلق عدم وضوح التطبيق المباشر لهذه الأحكام، وحثت الدولة الطرف على تقديم توضيحات بشأن مسألة التطبيق المباشر للاتفاقية ضمن النظام القانوني الوطني<sup>(19)</sup>. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أنَّ قرار التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية يخضع، وفقاً لمبدأ توحيد القوانين الدولية والمحلية، للسلطة التقديرية للمحكمة الاتحادية وللسلطات القضائية الأخرى على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكانتونات<sup>(20)</sup>. وقد أوصت اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان الإعمال الفعال للحقوق الواردة في الاتفاقية، وبأن تتيح للمرأة سُبل الانتصاف الملائمة أمام المحاكم فيما يخص انتهاكات الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية<sup>(21)</sup>.

3-5 وتشدّد صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف بأنَّ البلاغ غير مدّعوم بأدلة كافية، وتكرر ادعاءاتها بموجب المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية. وهي تُنكر بأنها طالبة لجوء مرفوضةً وضعيفةً وألمًّا لرضيع، وضحيةً سابقة للاعتداء الجنسي، وتشدّد على أنها تواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً في أن تجد نفسها على قارعة الطريق دون مأوى وعرضةً للبغاء في حال ترحيلها إلى إيطاليا. وتؤكد أنَّ السلطات السويسرية قد تجاوزت ادعاءاتها لمجرد أنها تتمتع بحماية ثانوية في إيطاليا. وتؤكد من جديد أنها قد رُحّلت إلى إيطاليا دون أن

(18) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ المقدم من د.ج. ضد هولندا (CEDAW/C/61/D/52/2013).

(19) CEDAW/C/CHE/CO/4-5، الفقرتان 12 و 13.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(21) انظر: Confédération suisse, Guide de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes pour la pratique juridique, partie 3

تكون السلطات الإيطالية على علم بحالتها الصحية. وأوضحت أنه قد ورد صراحة في الفاكس الذي أرسلته الدولة الطرف في 6 تموز/يوليه 2016 أن الوثيقة لم تصل إلى السلطات الإيطالية<sup>(22)</sup>؛ وتضييف صاحبة البلاغ أنه سواء تلقت السلطات الإيطالية الوثيقة أم لم تلقها، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتأكد من وصول هذه المعلومات بشكل سليم.

4-5 وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، التي خلصت في عام 2018 إلى أن النظام الحالي لتقديم العلاجات المتخصصة إلى طالبي اللجوء من يعانون من الصدمات النفسية وغيرها من الحالات العقلية في إيطاليا غير كاف<sup>(23)</sup>. وترى صاحبة البلاغ أن الظروف المعيشية لطالبي اللجوء في إيطاليا، ولا سيما الأشخاص الضعفاء الذي يعانون من مشاكل نفسية على غرار صاحبة البلاغ، ينبغي أن تُعتبر بمثابة ظروف لا يمكن تحملها. وظروف الاستقبال السيئة هذه تؤكدها العديد من المصادر، التي ورد ذكرها في البلاغ الأولي. ومن قراءة هذه التقارير، تقول صاحبة البلاغ أنها لن تتمكن في إيطاليا من الحصول على خدمات إعادة التأهيل المناسبة لها بوصفها ضحيةً من ضحايا العنف الجنسي وسوء المعاملة. وهي ترى أن معاملتها بهذا الشأن ستؤدي إلى القلق وستكون لها عواقب وخيمة بشكل خاص على صحتها العقلية والبدنية. وهي بحكم ضعفها ووضعها الحالي، ترى أن ظروف الحياة التي ستواجهها في حال إبعادها إلى إيطاليا تتم عن عدم احترام لكرامتها وسوف تشكل نوعاً من أنواع المعاملة القاسية واللامانية والمهينة.

5-5 وتذهب صاحبة البلاغ إلى أن ملاحظات الدولة الطرف، التي مفادها أن المدعية لم تطلب المساعدة من السلطات الإيطالية، لا أساس لها من الصحة. إذ في واقع الأمر لم تتم مراجعتها إلى السلطات الإيطالية المختصة، ولم يتم توجيهها إلى المكان الذي يتبعي أن تقصده. وتفيد بأنها كضحية لصدمات شديدة اضطررت، بعد أن تم التخلّي عنها على الحدود وداخل دولة قد تواجه فيها خطر التعرض مجدداً للعنف الجنسي، إلى السير مع مهاجرين آخرين طمعاً في أن يتم إرشادها وأملها الوحيد في ذلك هو الالتحاق بزوجها في سويسرا. وقد كانت إقامتها في الحدائق العامة بمدينة كومو تتم في ظروف لا إنسانية ومهينة.

6-5 وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد أهملت بذلك التزامها بموجب الاتفاقية لأنها استنتجت أن ترحيلها قابل للإنفاذ بسبب التمتع بحماية ثنوية في إيطاليا. ولو أن الدولة الطرف أجرت تقديرها فردياً كافياً لقضية الحال، وكانت أدركت الظروف الاستثنائية التي تعيشها صاحبة البلاغ وضرورة تزويدها بالحماية باعتبارها ضحية للزواج القسري ولاعتداءات جنسية خطيرة.

7-5 وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها بحاجة ماسة إلى بيئة مستقرة يمكن التمتع بها في سويسرا حيث يعيش زوجها الذي أجبت منه طفلة، وبحاجة أيضاً إلى حياة أسرية فلية. ثم تشير صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن فصل الشخص الضعيف عن الدعم الأسري الذي يتلقاه وحرمانه من علاجات بعينها يؤدي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(24)</sup>. وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحبة البلاغ تستطيع الاستقرار في إيطاليا مع

(22) تشير صاحبة البلاغ إلى أن رسالة الفاكس كانت تحمل العبارة التالية باللغة الألمانية ”Übertragungsfehler, besetzt, keine antwort, kein faxverbidund“ وترجمتها كالآتي: ”خطأ في الإرسال، الخط مشغول، لا جواب، لا اتصال بالفاكس.“

(23) تشير صاحبة البلاغ هنا إلى البلاغ المتعلق بقضية/ن. ضد سويسرا (CAT/C/64/D/742/2016).

(24) تشير صاحبة البلاغ هنا إلى قضية/ن. ضد سويسرا.

زوجها وظفتها، تؤكد صاحبة البلاغ أنها لا تملك أية مرفق تستطيع إيواءهم في إيطاليا، وأنها لن تحصل على أية مساعدة من الدولة هناك على الرغم من الحماية الثانوية التي تتمتع بها. وتُضيف صاحبة البلاغ أنها وزوجها منخرطان في النظام السويسري، أين يمارس الزوج نشاطاً مدراً للدخل. وتؤكد أنه من غير المعقول مطالبة زوجين بالاستقرار مع طفلهما الحديث السن في إيطاليا التي تحمل عنها صاحبة البلاغ ذكريات مريرة، والتي ترتبط في ذهنها بصدمات مماثلة لتلك التي عاشتها في الصومال.

8-5 وتدعي صاحبة البلاغ أنها قد أثبتت بما فيه الكفاية الصدمات التي تعرضت لها، وهي تذكر مرة أخرى بمضامين شهادتها الطبية، ومنها الإشارة إلى خطر الإقدام على الانتحار في حالة إبعادها. وفي معرض الإشارة إلى الملاحظات الخاتمية على التقرير الدوري السابع لإيطاليا، التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود نقص في الخدمات لللاجئين، ولا سيما النساء ذوات الاحتياجات ومواطنن الضعف الخاصة<sup>(25)</sup>، تستنتج صاحبة البلاغ أنّ الدولة الطرف لم تتخذ ما يلزم من التدابير التي تحول دون وقوعها مجدداً ضحية للخدمات وللاتجار بالأشخاص، وأنّ هناك خطراً حقيقياً في أن تتعرض، في حال ترحيلها، لأعمال تمييز بالمعنى الوارد في الاتفاقية، وهو ما سيشكل انتهاكاً للمادتين 2 (د) و 6 من مواد الاتفاقية.

9-5 وفيما يتعلق بتطبيق المادة 2 (د) من الاتفاقية، تكرر صاحبة البلاغ أنّ الدولة الطرف، وبخلاف ما تؤكد، تعمل على تعريضها لخطر التمييز بتعلة أنّ مجموع السكان متاثرين بنفس الوضع. غير أنّ صاحبة البلاغ تذكر بأنه من واجب الدولة الطرف اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تحول دون تعرض المدعية لأي نوع من أنواع التمييز. وكانت اللجنة قد لاحظت أنه لا يوجد في إيطاليا إطار شامل ومتناقض، بما في ذلك إجراءات ومبادئ توجيهية ومعايير واضحة، لتحديد هوية الأفراد من ذوي الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة، ومنهم بالأخص النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء، ولتزويدهم الأفراد بالمساعدة. كما لاحظت بقلق العدد غير الكافي من مراكز الاستقبال، وحالة الانتظار داخل المراكز القائمة التي تعاني أيضاً من ظروف رثة بسبب تزايد عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون البلد؛ وعدم توفير الخدمات لللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين إدارياً، ومنهم بالأخص النساء ذوات الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة؛ وعدم كفاية الدعم المالي المقدم إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع اللاجئات وطالبات اللجوء<sup>(26)</sup>.

10-5 وفيما يتعلق بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي: ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في إيطاليا، والنقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي ضد النساء وتدني معدلات المقاومة والإدانة على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب؛ والأثر التراكمي للأفعال العنصرية والمتعلقة بكرامة الآخرين والمتحيز جنسياً ضد المرأة وتقاطع تلك الأفعال؛ والتفاوتات على مستوى الأقاليم والمجتمعات المحلية في مدى توافر خدمات المساعدة والحماية وجودتها، ومنها بالأخص توفير المأوى لفائدة النساء ضحايا العنف، وكذلك الأشكال المتقطعة للتمييز ضد نساء الأقليات ضحايا العنف<sup>(27)</sup>.

.15 الفقرة (25)، CEDAW/C/ITA/CO/7.

.(26) المرجع نفسه.

.(27) المرجع نفسه، الفقرة 27.

11-5 وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، لاحظت اللجنة بقولها ما يلي: عدم وجود قانون شامل بشأن الاتجار بالأشخاص يراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتدني معدلات المقاضة والإدانة في قضایا الاتجار بالأشخاص؛ وعدم وجود آليات كافية لمعرفة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية؛ وعدم توافر الموارد الكافية لتعزيز نظام الحماية، لا سيما بالنسبة للمهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من المعرضات لخطر الاتجار؛ وعدم وجود تدابير منهجية للتأهيل وإعادة الإدماج<sup>(28)</sup>.

12-5 ونظراً لهذه الشواغل، فإن الافتراض القائل بأن سلامة طالبي اللجوء مضمونة في إيطاليا هو افتراض لا يصح في حالة صاحبة البلاغ. وجود نظام قضائي شرط غير كاف لأن الضرورة تقضي أن يكون هذا النظام فعالاً. وفي قضية الحال، يظل تعطل دواليب عمل هذا النظام أمراً قائماً. وبذلك تكون الدولة الطرف قد أخلت بواجبها بالمعنى الوارد في الاتفاقية، بعد أن قبلت بهذه المخاطرة.

13-5 وفيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية، تدحض صاحبة البلاغ الحجج التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتعلق بقدرات إيطاليا في مجال مساعدة طالبي اللجوء من ضحايا للتعذيب، حيث جاء في تقارير المنظمات غير الحكومية أن فرص الحصول على الرعاية الصحية لضحايا الصدمات النفسية تكاد تكون منعدمة، وقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري السابع لإيطاليا، عن شعورها بالقلق إزاء تقليل الأموال العامة المخصصة للرعاية الصحية، وذلك يؤثر سلباً على صحة النساء، ومنهن بالأخص المنتديات إلى الفئات المحرومة والمهمشة<sup>(29)</sup>.

14-5 وفيما يتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية، تدحض صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف في القول بأن الأمر كان يعود إلى صاحبة البلاغ في إعلام السلطات الإيطالية بأنها تحتاج إلى المساعدة بسبب الانتهاكات الجنسية التي تعرضت إليها. لكن الواقع هو أن إمكانية القيام بذلك غير مضمونة في إيطاليا، لا سيما وأن اللجنة قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري السابع لإيطاليا، عن قلقها إزاء ما تواجهه المرأة من صعوبات في المطالبة بحقوقها بسبب قلة معرفتها بالأمور القانونية، وإزاء تكاليف وطول الإجراءات، وعدم كفاية المساعدة القانونية، والتحيز الجنسي داخل سلك القضاء، وغياب التعويضات<sup>(30)</sup>.

15-5 وفي ضوء ما تقدم، تثيد صاحبة البلاغ بوجود خطر حقيقي في أن تتعرض، في حال تم ترحيلها إلى إيطاليا، لأعمال تمييز بالمعنى الوارد في الاتفاقية، وهي تستنتج أن عملية ترحيلها ستكون بمثابة انتهاك للمادتين 2 (د) و 6 من مواد الاتفاقية.

(28) المرجع نفسه الفقرة 29.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 17.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

- 1-6 اللجنة مدعوة، بموجب أحكام المادة 64 من نظامها الداخلي، إلى أن تتخذ قرار بشأن ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة، عملاً بالمادة 66 من نظامها الداخلي، أن تقرر النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.
- 2-6 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، تأكّدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولن يقتصر البحث ضمن إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 3-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استفادته من الانتصاف المحلية. وببناء عليه، ليس هناك في الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري ما يمنع اللجنة من إعادة النظر في هذا البلاغ.
- 4-6 وتشير اللجنة أيضاً إلى أنَّ اتجهاداتها القضائية تبيّن أنَّ انتهاكاً لا يتجاوز حدود الولاية الإقليمية إلا عندما تكون المرأة المزعوم ترحيلها تواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً في أن يتعرّض شخصها لأنشغال خطيرة من العنف الجنسي<sup>(31)</sup>.
- 5-6 وفيما يتعلق بالمادة 3، تلاحظ اللجنة أنَّ صاحبة البلاغ تدعي أنَّ الدولة الطرف لن تضمن لها، في حال ترحيلها إلى إيطاليا، بلوغ إمكاناتها على الوجه الأكمل الذي يجعلها تمارس حقوق الإنسان وتتمتع بها. وتلاحظ اللجنة أنَّ هذه الادعاءات ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة والإثباتات ضمن ما قدمته المدعية من بلاغ وتعليقات. لذلك، ولخلو ملف القضية من أيّة معلومات أخرى بهذا الشأن، ترى اللجنة أنَّ هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 (ج) من البروتوكول الاختياري.
- 6-6 وتلاحظ اللجنة أنَّ صاحبة البلاغ تستند إلى المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية في القول بأنَّها ستكون عرضة لأنشغال خطيرة من العنف الجنسي وعرضة للبغاء في حال قامت الدولة الطرف بترحيلها إلى إيطاليا. وتلاحظ اللجنة بأنَّ الدولة الطرف قد طالبت بإعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، وذلك لعدم إقامة الدليل.
- 7-6 وتسجل اللجنة ما ادعته صاحبة البلاغ من أنها كانت ضحية للاسترقاق الجنسي ولوسِّي المعاملة في الصومال، وضحيةً لاعتداءات جنسية خلال إقامتها الأولى في إيطاليا. وتسجل اللجنة أيضاً ما أبدته الدولة الطرف من قلق إزاء عدم وجود أساس لادعاءات صاحبة البلاغ، حيث أفادت بأنَّه كان بإمكان صاحبة البلاغ اللجوء إلى السلطات الإيطالية في الحصول على الحماية؛ وتسجل كذلك أنَّ صاحبة البلاغ لم تقدم ما يثبت أنَّ السلطات الإيطالية لم تتوفر لها الحماية. وتذكر اللجنة بأنَّه يجب على الدول الأطراف أن تأخذ بمزيد المرونة في تطبيق مبدأ الإثبات ضمن حالات النساء ضحايا العنف، وذلك لأنَّ بعض النساء لا يمتلكن في الكثير من البلدان الوسائل الكافية لجمع كلَّ الأدلة. وبذلك، تخلص اللجنة إلى أنَّ المطالبة المقدمة من صاحبة البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وليس هناك وبالتالي ما يمنع النظر في أسسه الموضوعية على ضوء المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية.

(31) انظر مثلاً قضية م.ن. ضد الدانمرك (CEDAW/C/55/D/33/2011)، الفقرة 8-10.

## فحص الأسس الموضوع

1-7 عملاً بأحكام المادة 7 (1) من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي تلقتها من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف.

2-7 وتلاحظ اللجنة أنَّ صاحبة البلاغ تقيد بأنَّها قد تعرضت للاحتجاز وللمعاملة المهينة على يد أحد أفراد حركة الشباب في الصومال، ليتم تزويجها منه قسراً، وبأنَّها كانت تتعرض بانتظام للضرب والاغتصاب خلال فترة احتجازها؛ وبأنَّها قد أُنجبت طفلاً نتيجة لعمليات الاغتصاب، وأنَّ الطفل قد انزع منها، وأنَّها قد حملت في مناسبتين أخرىين أُنجبت فيما على إسقاط الجنين. وتلاحظ اللجنة أنَّ صاحبة البلاغ قد أفادت بأنَّها قررت الفرار عبر ليبيا إلى إيطاليا أين قدمت طلب لجوء في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وتم منحها حماية ثانوية. وتذكر صاحبة البلاغ أنها قد تعرضت أثناء إقامتها في إيطاليا لاعتداءات جنسية في أحد مخيمات اللاجئين، وأنَّها قد عاشت في الشوارع لبعض الوقت. وتقيد بأنَّ طلب اللجوء الذي قدمته لم يخضع للتقييم على أساس الأدلة التي قدمتها، وبأنَّه لم يؤخذ في الاعتبار كونها معرضة لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع في أنَّ تتعرض لأشكال خطيرة من التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وفي أنَّ تتعرض للبغاء، نظراً لأنَّه المهاجرين في إيطاليا ولغياب الهياكل التي يمكن أن توفر لها الحماية.

3-7 وتلاحظ اللجنة أنَّ الدولة الطرف قد أفادت في ردَّها بأنَّ صاحبة البلاغ لم تقدم أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّها قد تواجه خطر التعرض لعنف جنسي جسيم في حال ترحيلها إلى إيطاليا التي حصلت فيها على حماية ثانية في عام 2013؛ وبأنَّه لا وجود لأدلة ملموسة على أنَّ صاحبة البلاغ لم تكن تتمنع سابقاً بالحماية في إيطاليا؛ وبأنَّ صاحبة البلاغ سيكون بسعها الحصول على الرعاية الطبية اللازمة في إيطاليا وأنَّ حالتها الصحية لا تخول لها الحصول على وضع الشخص الضعيف الذي قد تتعرض صحته أو حياته للخطر في حال الترحيل؛ وأنَّ سلطات الدولة الطرف قد قامت، ضمن إطار التقيد بالتزاماتها بموجب الانقاقية، باستعراض طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ. كما تلاحظ اللجنة تأكيدات الدولة الطرف أنَّ للزوجين إقامةٌ بديلة في إيطاليا؛ وأنَّ الزوج، الذي يمارس نشاطاً مدرِّاً للدخل، بإمكانه الشروع في إجراءات لم شمل أسرته في سويسرا، فيما تبقى صاحبة الإبلاغ بانتظار النتيجة في إيطاليا؛ وأنَّ التعقيبات التي تكتفى هذا الإجراء وعدم التأكُّد من مدته ليست بالعقبات المستحيلة أمام تحقيق الحياة الأسرية للزوجين في نهاية المطاف.

4-7 وتلاحظ اللجنة أنَّ ادعاءات صاحبة البلاغ، من حيث الجوهر، موجهة نحو الطعن في الأسلوب الذي اعتمدته الدولة الطرف في تقييمها لظروف قضيتها، وفي طريقة تطبيقها لأحكام القانون الوطني وخروجها بالاستنتاجات. وتشير اللجنة إلى أنَّ مسألة تقييم الواقع والأدلة أو تطبيق القانون الوطني على قضية من القضايا هي مسألة تعود بشكل عام إلى سلطات الدول الأطراف في الانقاقية<sup>(32)</sup>، ما لم يتم إثبات أنَّ التقييم كان متحيزاً أو مستنداً إلى قوالب نمطية جنسانية تشكل تمييزاً ضد المرأة، أو كان بمثابة تعسف واضح أو بمثابة حُكْمٍ بغير العدل<sup>(33)</sup>. وتلاحظ اللجنة أنَّ لا شيء في ملف القضية يثبت أنَّ أيَّاً من هذه الشوائب قد اعترى نظر السلطات في ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن مخاوفها من المخاطر التي قد تتعرض

(32) انظر على سبيل المثال قضية ر.ب.ب. ضدَّ الفلبين (CEDAW/C/57/D/34/2011)، الفقرة 5-7.

(33) انظر على سبيل المثال قضية ن.ك. وس.أ. ضدَّ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/63/D/62/2013) الفقرة 6-6؛

لها حال عودتها إلى إيطاليا. وتلاحظ اللجنة أنه رغم الإفادات العمومية الطابع التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن ما اعتبرته عيوبا في إجراءات اللجوء المتبعة في الدولة الطرف، لا يبدو أن هذه العيوب قد بلغت مستوى التمييز أو كانت سببا في التمييز، وأن القرارات التي اتخذتها السلطات بهذا الخصوص إزاء صاحبة البلاغ لا تشكل تعسفاً. وعلاوة على ذلك، يعود الأمر إلى كل دولة من الدول الأطراف ذات السيادة في ضبط طبيعة الإجراءات التي تتبعها بشأن اللجوء، ما دامت الضمانات الإجرائية الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي محترمة.

- 5-7 وفي ضوء ما تقدم، ومع عدم التقليل من شأن الشواغل التي قد تثار بحق إزاء الحالة العامة للخدمات المقدمة إلى طالبي اللجوء وإلى الأشخاص الضعفاء في إيطاليا، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد أولت العناية الواجبة لمطالب اللجوء التي قدمتها صاحبة البلاغ، وأنها قد عرضت على صاحبة البلاغ بدائل معقولة. وعليه، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في دراسة مطالب اللجوء التي قدمت بها صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة مع ذلك بأن الدولة الطرف مدعوة إلى إطلاع السلطات الإيطالية على الحالة الصحية والنفسية التي تعيشها صاحبة البلاغ جراء الصدمات التي تعرضت لها، وذلك من أجل أن تتلقى صاحبة البلاغ العناية الازمة بهذا الشأن من الدوائر المختصة.
- 8 - وللجنة، إذ تصرّف بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري، تستنتج أن الإجراءات التي اتبعت فيتناول طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ، وقرار ترحيلها إلى إيطاليا، لا يشكلان انتهاكاً للمادتين 2 و 6 من مواد الاتفاقية.